

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

وبالنسبة إلى أعوان دور الحضانة وأعوان رياض الأطفال فإنهم يفقدون أولوية الانتداب في صورة ثبوت عدم كفايتهم بناء على تقرير متفقددي وزارة الإشراف.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل".

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغييب، وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 44 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال :

تنقح النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 2 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
11,378 ر	عامل عادي
14,879 ر	عامل له بعض الكفاءة
17,827 ر	عامل ذو كفاءة
24,331 ر	عامل ذو كفاءة عالية
35,280 ر	عامل مختص

ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة

القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 مكرّر 5 و44 و45 من الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرّر (جديد) : ميدان التطبيق

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

"تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»

الفصل 45 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين :

تنقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :
« 1 - منحة النقل :

الأصناف	أول جويلية 2008	أول جويلية 2009	أول جويلية 2010
راقن ناسخ، مستكتب، محتسب مساعد	د 24,500	د 25,500	د 26,500
محتسب	د 36,000	د 37,000	د 38,000

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.»

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجداول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2008 .

. الجداول عدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 : بداية من أول جويلية 2009 .

. الجداول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 وعدد 12 : بداية من أول جويلية 2010

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الهادي الجيلاني رئيس الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن عبد الجليل ناجي	عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل عبد السلام جراد عن نقابة رياض الأطفال نور الدين الطبوبي
--	--